

Distr.: General
20 December 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

بيان مقدم من المؤسسة العالمية للسكان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقا للقررتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

*E/CN.6/2007/1



البيان

أوقفوا زواج الأطفال!

زواج الأطفال هو انتهاك لحقوق الإنسان. ولذا، تدعو المؤسسة العالمية للسكان والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية جميع الحكومات إلى وقف زواج الأطفال: وهو ممارسة يرتب فيها آباء الطفلة لزواجها من طفل آخر أو من بالغ. وفي أغلب الحالات تتزوج البنات الصغيرات اللاتي ما زلن أطفالا من رجال أكبر سنا. ويجب النظر إلى زواج الأطفال في سياق من القوة والقهر تمارس فيه الضغوط والابتزاز العاطفي، ويرضى فيه الأطفال، الذين يعدمون الاختيار أو القدرة، بالزواج رضاء كاملا. ولذا يتعين النظر على الدوام إلى زواج الأطفال على أنه زواج بالقوة لغياب الموافقة الصحيحة، بل غالبا ما يُعتبر غير ذي ضرورة. وتشيع ممارسة زواج الأطفال في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وفي بلدان جنوب آسيا، حيث يتزوج ما يربو على ٥٠ في المائة من البنات قبل بلوغهن الثامنة عشرة. ويتزوج أكثر من ٣٠ في المائة من البنات قبل بلوغهن الثامنة عشرة في ١٨ بلدا آخر، أغلبها في آسيا وأفريقيا^(١). وتساق في هذا الصدد عوامل من قبيل الفقر وحماية البنات والخشية من أن يفقدن بكارتهن قبل الزواج، مما ينال من شرف الأسرة، وتوفير الاستقرار أثناء فترات اجتماعية غير مستقرة، بوصفها عوامل مهمة في تحديد احتمالات زواج البنت في سن الطفولة^(٢). وتوضح الإحصاءات أن زواج الأطفال أكثر شيوعا بين أشد الفئات فقرا في المجتمع^(٣).

العواقب البدنية والاجتماعية والنفسية لزواج الأطفال

تُجبر على الأرحح البنات الصغيرات اللاتي تتزوجن على مضاجعة أزواج أكبر منهن سنا عادة. ويؤدي ذلك إلى عواقب صحية سلبية وخيمة حيث أن البنت كثيرا ما تكون غير ناضجة نفسيا وبدنيا وجنسيا. ويرجح أن تحمل الطفلات العرائس في سن مبكرة، وهناك علاقة قوية بين سن الأم ووفيات وأمراض الأمومة. فالبنات اللاتي يبلغن ١٠-١٤ سنة هن على الأرجح أكثر عرضة للوفاة أثناء فترة الحمل أو عند الولادة بمقدار خمسة أضعاف من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة؛ والبنات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة هن من المرجح أكثر عرضة للوفاة بمقدار الضعفين^(٤). فجسم البنت الصغيرة غير مستعد بعد للحمل والولادة، مما يسفر عن مضاعفات من قبيل الولادة المتعسرة وناسور الولادة. ويمكن أن ينتج ناسور الولادة أيضا عن العلاقات الجنسية المبكرة ذات الصلة بزواج الأطفال، والتي تتم أحيانا حتى قبل بدء الإحاضة. وتحد الرعاية الجيدة السابقة للولادة من خطر مضاعفات الولادة، لكن في حالات عديدة لا تتمكن الزوجات الصغيرات من الحصول

على الخدمات الصحية، نتيجة للقيود المفروضة على استقلالهن أو حرية حركتهن، مما تتفاقم معه مخاطر مضاعفات الولادة ووفاة المراهقات الحوامل. ولأن البنت الصغيرة غير مستعدة لتحمل مسؤوليات وأدوار الزوجة والقرين الجنسي والأم، فإن زواج الأطفال له أثر سلبي خطير على عافيتهن النفسية ونمائهن الشخصي.

وإضافة إلى مضاعفات الحمل، تتعرض البنات الصغيرات المتزوجات تعرضا شديدا لاحتمال الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقل المناعة المكتسب (الإيدز) وتتعرض البنات للإصابة بمرض الإيدز بمعدلات أعلى من الأولاد نتيجة لعوامل بدنية واجتماعية. بل إن البنات الصغيرات المتزوجات هن أكثر عرضة لهذا الخطر لأن أزواجهن الأكبر سنا منهن قد يكونوا مصابين بالعدوى بالفعل جراء علاقات جنسية سابقة. وعلاوة على ذلك، فإن الفارق في العمر بين البنت وزوجها ووضعها الاقتصادي المتدني يكادان يجعلان من المستحيل أن تتفاوض البنت بشأن الجنس المأمون أو طلب الأمانة الزوجية. هذا، مع العلم بأن البنات والنساء اللاتي يتزوجن في سن أصغر هن أكثر عرضة للمعاناة من العنف العائلي، وللاعتقاد بأن هناك ما يبرر للرجل أن يضرب زوجته. وعلاوة على ذلك، الطفلات العرائس يقل احتمال اتخاذهن إجراء ضد سوء المعاملة^(٥). كما أن العنف العائلي يعرض الصحة البدنية والعقلية للنساء والبنات لخطر شديد، بل يمكن أن يعرض حياتهن للخطر.

وعدم المساواة بين الجنسين هو سبب من أسباب زواج الأطفال ونتيجة من نتائجه أيضا. فمستويات تعليم الطفلات العرائس عادة ما تكون أدنى من تلك التي للبنات اللاتي يتزوجن في سن أكبر. ولذا يعتبر التعليم وسيلة لتوقي زواج الأطفال. فمتى تزوجت البنت، افتقدت الاستقلال الذي يمكنها من اتخاذ قرارات شخصية تخص حياتها. ويسفر الزواج المبكر، مع تدني مستويات التعليم وارتفاع مستويات العنف والإساءة والمخاطر الصحية الوخيمة وديناميات القدرة الضارة، عن تعرض البنات والنساء الصغيرات للفقير بشكل متزايد.

انتهاك حقوق الإنسان

يعد زواج الأطفال انتهاكا لحقوق الإنسان وهو محظور بموجب عدد من الاتفاقيات وغيرها من الصكوك الدولية. وعلى الرغم من ذلك، يرجح أن تتزوج خلال السنوات العشر القادمة ما يقدر بأكثر من ١٠٠ مليون بنت قبل بلوغهن الثامنة عشرة^(٦).

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) على أن الرجل والمرأة، متى أدركا البلوغ، متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. ولا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

وتنص اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٤) على أنه لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه. وتقوم الدول بتعيين حد أدنى لسن الزواج (لا يقل عن ١٥ سنة) وتقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج.

وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) على ألا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وأن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً. وتعتبر اللجنة في توصياتها العامة عام ١٩٩٤، الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة بالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

ويحظر الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم (١٩٩٠) زواج الأطفال وخطوبة البنات والأولاد. وينبغي اتخاذ إجراءات فعالة، بما فيها التشريع، لتحديد سن ١٨ سنة باعتباره الحد الأدنى لسن الزواج.

إجراءات ملموسة

نناشد الحكومات كافة اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف زواج الأطفال عن طريق

ما يلي:

- التنفيذ الكامل لاتفاقيات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه
- اتخاذ موقف واضح لا لبس فيه من زواج الأطفال والزواج القسري، وسد الثغرات القانونية فيما بين الزواج الديني والعرفي والمدني (إعلان واغادوغو بشأن زواج الأطفال، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)
- سنّ قوانين لرفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ سنة، وفق ما اتفق عليه في الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم
- توعية جميع المعنيين بمن فيهم الوالدان، بالآثار السلبية لزواج الأطفال
- إنشاء شبكات أمان للبنات والنساء الصغيرات الفارات من زواج قسري وعنيف في الغالب
- إنشاء وحفظ سجلات للبيانات الخاصة بالمواليد والوفيات والزيجات مع توفير تغطية وطنية كاملة بما في جميع البلدان كما أوصى بذلك تقرير بينهيرو بشأن العنف ضد الأطفال (٢٠٠٦)

- تعزيز وحماية الصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق البنات والنساء الصغيرات، من خلال التشريعات، وتوفير الخدمات والمعلومات وبرامج التوعية المجتمعية
 - تعزيز المساواة بين الجنسين، وحق البنات والنساء الصغيرات في التعليم
- ونحث الحكومات على إدراج بيان قوي ضد زواج الأطفال في الوثائق الختامية للدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة وقراراتها بشأن "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة". ونحث أيضا لجنة وضع المرأة على أن تأخذ هذا البيان إلى الاستعراض المقبل لمؤتمر القمة المعني بالأطفال في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

الحواشي

- (١) UNICEF, Early Marriage, a Harmful Traditional Practice. Statistical exploration, 2005.
- (٢) UNICEF, Early Marriage: Child Spouses, 2001.
- (٣) المرجع نفسه.
- (٤) UNFPA, Child Marriage Factsheet, 2005.
- (٥) PPF and the Forum on Marriage and the Rights of Women and Girls. Ending Child Marriage, A Guide for Global Policy Action, 2006.
- (٦) صندوق الأمم المتحدة للسكان في تقريره عن "حالة السكان في العالم في عام ٢٠٠٥".